لحرمة تنجيس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لانه ماوى الجن وفي الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومتحدث وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل
صيفا والمراد كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا
فلا وطريق للناس مباح مسلوك فيكره ذلك وقيل يحرم دون المهجور وتحت مثمر
اي من شانه انه يثمر ولو في غير اوان ثمرته فيكره ذلك ما لم يطهر المحل او يعلم مجي ماء
يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومثله نحو [illegible] ان الكلام في ثمرة ماكولة وفيه
الذي يميل اليه كلام ابن حجر في التحفة وجرى الرملي على ان المراد بالثمر ما قصد به الانتفاع
اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا
او غير ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان طهر وفي الايعاب ما لفظه
لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم ونحوه كالماكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بالملوثة بالنجاسة وان طهر والكراهة في الغائط اخف حيث انه [illegible]
فيجتنب ومكان صلب [illegible] فيكره ان يبول او يتغوط فيه ما لم يعلم انه [illegible]
فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه او يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يامن عود الرشاش اليه
للاتباع ويسن ان يرتاد موضعا لينا لقضاء الحاجة للامر بذلك وجحر
فيكره البول والغائط فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في
الارض والحق به السرب وهو الشق المستطيل خشية ان يتاذى بذلك لانه مسكن
الجن وقد قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال فيه وقد يوذيه حيوان فيه والكلام
في غير المعد وتحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود اليه
لذلك ولا يبول ولا يتغوط قائما فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم الا لعذر كفقد محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستشفي به من وجع الصلب
وفي الاحيا ان بوله في الحمام شتاء قائما خير من شرب دواء او لكون البول حضره فلم
يتمكن من الجلوس فيباح ح وعلى هذا الاخير وعلى بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه
وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ولا يتكلم اي يكره له التكلم حال خروج بول او غائط ولو
بغير ذكر او رد سلام ولو عطس حمد الله بقلبه فقط كمجامع الا لعذر كالامر بنفع
ما فيه مصلحة او الزجر عما فيه مفسدة بل قد يجب كان خشي محذورا بغيره لولا الكلام
كان راى اعمى يقع في بئر ويستبري ندبا من الخارج بولا او غائطا ان خشي عوده
منه بعد انقطاعه بنحو تنحنح او مسح البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات
ومسح مجامع العروق بيده ونتر بالمثناة فوق ذكرا اي جذبه بلطف لئلا [illegible]
وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شي فينجسه ولا يبالغ في ذلك
لانه يورث الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام
قبل الاستنجاء اذا استبرا من جلوس [illegible] ويحرم البول على معظم
كعظم يمتنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ونحو
[illegible] وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم
وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ويسن ان يقول اذا اتى للبول
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان تقول [illegible] اهرقت الماء [illegible] ومنه
اي ومن المقدمات الاستنجاء وهو لغة القطع ماخوذ من نجوت الشجرة واجتنبها اي قطعتها فكان

المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وشرعا كالاستنجاء والاستطابة ازالة [illegible] الخارج من
الفرج عنه بما ياتي لكن الاستنجاء يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار
والاحجار يعمان الماء والحجر وهو واجب للاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها
على تركه لكن لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق وقت وح لو تعين الماء وعلم ان
ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر قاله في التحفة وقال في الايعاب ينبغي ان محله
اذا [illegible] تغضيهم عنه اما اذا لم ينفع لذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف ح لان فيه من
المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى من
كل نجس ملوث للمحل في راي العين فخرج نحو الدود والبعر الذي لا يلوث ونحو الريح
وان كان المحل رطبا اذ لا معنى له نعم يستحب في نحو البعر ويكره من الريح الا
ان خرج المحل رطب خرج من احد السبيلين القبل والدبر ولو كان الخارج نادرا
كدم الحيض والاستحاضة والبواسير وغير ذلك فخرج الثقبة المنفتحة وقبلا
المشكل او احدهما وذكر انه اشتبها وانه يتعين فيهما الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته
وثيب او بكر وصل بولها لمدخل الذكر يقينا بالماء غسلا ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا يسن ح شم يده وحيث وجد في يده ريح النجاسة فهو دليل
على نجاستها فقط الا ان شمها من الملتقى للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام في
[illegible] رواه او بالحجر ولو نحو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولا جري مائع كماء ورد ولا نجس ومتنجس ولا قصب املس وتراب
ونحو فحم رخو يلصق منه شي بالمحل ولا محترم كمطعوم لنا او للجن كعظم وان احرق
او لنا وللبهائم والغالب نحن ولحيوان كفارة ويد ادمي محترم وان انفصلت
وكمكتوب عليه اسم معظم او علم محترم مسحا ثلاثا للنهي الصحيح عن الاستنجاء
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد المسحات
مع الانقاء وتعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول المعتمد
فاكثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل اثر يزيله ما فوق صغار الخزف [illegible]
بقا ما لا يزيله الا هو معفو عنه بشرطه الذي لا بد من وجوده في اجزاء الاقتصار
عليه وهو ان لا يكون له ولا بالمحل رطوبة غير العرق ولو من عرق على ما اعتمده بعضهم
والاوجه كما في التحفة انها لا تؤثر رطوبة العرق وان لا يجف الخارج او بعضه مثلا فلعله
الحجر والا تعين الماء ولو بال او تغوط ثانيا ولم يصل غير ما اصابه الاول [illegible]
على الاول اجزاه الحجر على المعتمد لان الطاري من جنس الاول فصار كانه واحد [illegible] على ما زاد
ما لو بال ثم امنى فانه لا يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غيره بخلاف ما
البول ومع ذلك لا يجزيه الحجر لوجود الرطوبة وان لا ينتقل الخارج الملوث عما استقر فيه
عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة ولو انتقل الخارج وانتشر
متصلا ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به
وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج
كتراب او رطب ولو غير مطهر له لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة فان
اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة تعين الماء لان الجاف لا يزيله الحجر والمنتقل
كالاجنبي فلا تشمله الرخصة ولان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه
ويسن الايتار للامر به فاذا انقى بثلاث اقتصر عليها او باربعة زاد خامسا او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)